



وزارة الداخلية  
Ministry of Interior  
دولة الكويت | State of Kuwait

# صدور اللائحة التنفيذية الجديدة للمرسوم بقانون إقامة الأجانب

## يبدأ العمل باللائحة في 23 ديسمبر 2025

- تنظيم شامل لسمات الدخول بأنواعها المختلفة (العائلية - العلاجية - التجارية - السياحية - العمل - الدراسة - العمالة المنزلية)
- اعتماد ضوابط جديدة لإقامة المستثمر والشريك الأجنبي
- منح إقامات لزوج المواطنة وأبنائها لأول مرة وفق ضوابط محددة
- تحديد جديد لعدد العمالة المنزلية المسموح بها للأسرة
- تحديث شامل لإقامات العمل في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية
- تنظيم مدد البقاء خارج البلاد للمقيم ومالك العقار
- جداول جديدة للغرامات عند تجاوز مدة الزيارة
- ضبط إجراءات إلغاء الإقامة وسقوطها وفق ضوابط واضحة
- تنظيم الإقامة للملتحقين بعائل وفق شروط مالية محددة



أصدرت وزارة الداخلية القرار الوزاري رقم (2249) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية الجديدة للمرسوم بقانون إقامة الأجانب، وقد نُشرت اللائحة في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 نوفمبر 2025، وذلك في إطار جهود الوزارة لتحديث المنظومة القانونية المنظمة لإقامات الأجانب بما يواكب احتياجات المرحلة المقبلة.

وتتضمن اللائحة تنظيمًا شاملاً لجميع أنواع سمات الدخول، بما في ذلك الزيارات العائلية والعلاجية والتجارية والسياحية، إضافة إلى سمات دخول العمل للقطاعين الحكومي والأهلي، والعمالة المنزلية، والدراسة، كما تم اعتماد الجداول المحدثة للغرامات الخاصة بتجاوز مدة الزيارة وفق نوع السمة.

كما اشتملت اللائحة على تحديثات جوهرية في أنواع الإقامة، من بينها إقامة المستثمر، وإقامة أصحاب المهن الحرة والأعمال الخاصة، وإقامة الفئات المهنية المتخصصة، إلى جانب تنظيم إقامة العمالة المنزلية وعدد العمالة المسموح به للأسرة، وشروط الإقامة للملتحقين بعائل والفئات المستحقة لها.

وستدخل اللائحة حيّز التنفيذ بعد شهر من تاريخ نشرها، وتدعو وزارة الداخلية المواطنين والمقيمين إلى متابعة ما سيُنشر خلال الفترة المقبلة من مواد توعوية تفصيلية تشرح ضوابط كل نوع من أنواع الزيارات والإقامات، تعزيزاً للوضوح وسهولة الالتزام بالقانون.



المواد المستحدثة في القرار الوزاري  
رقم ( ٢٢٤٩ لسنة ٢٠٢٥ ) باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

المواد في القرار الوزاري رقم ٢٢٤٩ لسنة ٢٠٢٥	المادة في القرار الوزاري رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠١٩	م
مادة (٢٤) :- تمنح فقط لمن لديه مصدر إنفاق.	مادة (٢٤) :- ( (يجوز منح الإقامة العادية بغير عمل لمن يقدم الدليل على مصادر إنفاقه طوال مدة إقامته))	١
مادة (٢٨) تمنح لأرملته أو مطلقة الكويتي الأجنبية ولديها منه أبناء .		
مادة (٣٠) :- تمنح للمقيمين بصورة غير قانونية الذين حصلوا على جوازات سفر أجنبية، والعسكريين منهم ممن انتهت خدماتهم بالتقاعد وذوي الشهداء الأجانب .		
مادة (٣١) :- تمنح لرجال الدين، وأئمة وخطباء الحسينيات الأجانب .		
مادة (٢٢) :- تمنح فقط لزوجته وأبناء الأجنبي	مادة (٢٢) التحاق بعائل :- يجوز منح الإقامة العادية للالتحاق بعائل بناء على طلب من العائل .	٢
مادة (٢٦) :- تمنح لزوجته المواطن او زوج المواطنة غير الحاصلة على الجنسية بالتبعية من زواجها بكويتي		
مادة (٢٧) :- تمنح لأبناء المواطنة غير الحاصلة على الجنسية بالتبعية من زواجها بكويتي		
مادة (٢٩) :- تمنح لأقارب العائل الأجانب من غير الزوجة والأبناء ممن لديهم إقامة في دولة الكويت .		



<p><b>مادة (١٩)</b> تمنح فقط للشريك الأجنبي في نشاط تجاري أو صناعي .</p>	<p><b>مادة (١٩)</b> يجوز منح الإقامة العادية للمستثمر أو الشريك الأجنبي في نشاط تجاري أو صناعي، وذلك بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن مرفقا به ترخيص بمباشرة النشاط الصادر من الجهة الحكومية المختصة، ويجب تقديم الترخيص المشار إليه عند طلب تجديد الإقامة.</p>	
<p><b>مادة (٢١)</b> تمنح للمستثمرين الأجانب الخاضعين لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ممن تتوافر فيهم الضوابط المقررة من قبل مجلس الوزراء بناء على كتاب صادر من هيئة تشجيع الإستثمار المباشر.</p>		٣
<p><b>مادة (٢٥)</b> يجوز منح الإقامة العادية للأجانب ملاك العقارات بعد تقديم طالب الإقامة ما يثبت تملكه للعقار داخل دولة الكويت.</p>		٤
<p><b>مادة (٤) فقرة (١٤) :-</b> سمت دخول عمل لعقد حكومي مؤقت، وتصدر بناء على طلب إحدى الشخصيات الاعتبارية بموجب عقد حكومي تقل مدته عن سنة واحدة، وذلك وفق الضوابط التي تحددها الإدارة العامة لشئون الإقامة.</p> <p><b>مادة (٤) :-</b> سمته دخول عمل لعقد حكومي مؤقت، وتصدر بناء على طلب إحدى الشركات أو المؤسسات التجارية التي لديها عقد حكومي تقل مدته عن سنة واحدة.</p> <p><b>فقرة (٨) :-</b> سمته دخول عمل مؤقت للقطاع النفطي، وتصدر بناء على طلب مؤسسة البترول الكويتية أو إحدى الشركات التابعة لها، للأعمال التي تقل مدتها عن سنة واحدة.</p>		٥

## جدول بشأن مخالفات قانون الإقامة التي يجوز فيها قبول الصلح

م	رقم المادة من قانون الإقامة	المخالفة	مبلغ الصلح	الحد الأقصى
١	المادة (٦)	عدم الإخطار عن المولود الجديد خلال أربعة أشهر من تاريخ الميلاد	دفع مبلغ دينارين عن كل يوم تأخير بالشهر الأول ، ثم أربعة دنانير بعد ذلك عن كل يوم تأخير	٢٠٠٠ د.ك
٢	مادة (٩)	عدم حصول الأجنبي على ترخيص بالإقامة بالبلاد لمن دخل البلاد بموجب سمات دخول للإقامة والمتمثلة في التالي :- ١- سمة دخول للعمل بالحكومة . ٢- سمة دخول للعمل في القطاع الأهلي . ٣- سمة دخول لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي . ٤- سمة دخول للالتحاق بعائل . ٥- سمة دخول للدراسة . ٦- سمة دخول لعقد حكومي مؤقت . ٧- سمة دخول للعلاج .	دفع مبلغ دينارين عن كل يوم تأخير بالشهر الأول ، ثم أربعة دنانير بعد ذلك عن كل يوم تأخير	١٢٠٠ د.ك
		٨- سمة دخول للعمالة المنزلية ومن في حكمهم .	دفع مبلغ دينارين عن كل يوم تأخير	٦٠٠ د.ك
٣	المادة (١١)	تجاوز الأجنبي الذي دخل البلاد بسمة زيارة للمدة المحددة للزيارة بكافة أنواعها وهي على النحو التالي :- ١- سمة دخول زيارة حكومية ٢- سمة دخول زيارة تجارية ٣- سمة دخول زيارة عائلية .	دفع مبلغ (١٠ د.ك) عن كل يوم مخالفة	٢٠٠٠ د.ك



		<p>٤- سمة دخول زيارة خاصة .</p> <p>٥- سمة دخول زيارة للمرور.</p> <p>٦- سمة دخول زيارة لعدة سفرات</p> <p>٧- سمة دخول زيارة للسياحة .</p> <p>٨- سمة دخول زيارة للأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .</p> <p>٩- سمة دخول سائقي مركبات النقل (الشاحنات بأنواعها - الباصات) .</p> <p>١٠- سمة دخول طائرة</p>		
١٢٠٠ د.ك	دفع مبلغ دينارين عن كل يوم تأخير بالشهر الأول ، ثم أربعة دنانير بعد ذلك عن كل يوم تأخير	تجاوز الأجنبي للمدة المحددة للإقامة المؤقتة	مادة (١٢)	٤
٦٠٠ د.ك	دفع مبلغ دينارين عن كل يوم تأخير	مخالفة العمالة المنزلية ومن في حكمهم لمدة الإقامة المؤقتة أو إشعار المغادرة		
١٢٠٠ د.ك	دفع مبلغ دينارين عن كل يوم تأخير بالشهر الأول ، ثم أربعة دنانير بعد ذلك عن كل يوم تأخير	انتهاء مدة إقامة الأجنبي أو رفض تجديدها وعدم مغادرة الأجنبي البلاد .	مادة (١٣ فقرة ٥)	٥
٦٠٠ د.ك	دفع مبلغ دينارين عن كل يوم تأخير	انتهاء مدة إقامة العامل المنزلي أو رفض تجديدها وعدم مغادرته البلاد		
١٢٠٠ د.ك	دفع مبلغ دينارين عن كل يوم تأخير بالشهر الأول ، ثم أربعة دنانير بعد ذلك عن كل يوم تأخير	إذا أقيمت إقامة العامل الذي يحمل إقامة وفق المواد (١٧ ، ١٨ ، ٢٠) بسبب ترك العمل وتقرر الترخيص له بإقامة جديدة .	ترك العمل	٦



## أولاً: رسوم سمات الدخول:-

م	سمات الدخول للإقامة	الرسوم المقر	م	سمات الدخول للزيارة	الرسوم المقر
1	سمة دخول للعمل في القطاع الحكومي	10 د.ك	1	سمة دخول زيارة حكومية	10 د.ك لكل شهر
2	سمة دخول للعمل في القطاع الأهلي	10 د.ك	2	سمة دخول زيارة تجارية	10 د.ك لكل شهر
3	سمة دخول للعمالة المنزلية ومن في حكمهم	10 د.ك	3	سمة دخول زيارة عائلية	10 د.ك لكل شهر
4	سمة دخول لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي	10 د.ك	4	سمة دخول زيارة خاصة	10 د.ك لكل شهر
5	سمة دخول للإلتحاق بعائل	10 د.ك	5	سمة دخول زيارة للعلاج	10 د.ك لكل شهر
6	سمة دخول للدراسة	10 د.ك	6	سمة دخول زيارة لعدة سفرات	10 د.ك لكل شهر
7	سمة دخول للمستثمر الأجنبي	10 د.ك	7	سمة دخول للسياحة	10 د.ك لكل شهر
8	سمة دخول لعقد حكومي مؤقت	10 د.ك	8	سمة دخول زيارة للأنشطة الرياضية	10 د.ك لكل شهر
9	سمة دخول عمل مؤقت للقطاع النفطي	10 د.ك	9	سمة دخول زيارة للأنشطة الثقافية أو الإجتماعية	10 د.ك لكل شهر
			10	سمة دخول للمرور	10 د.ك
			11	سمة دخول سائقي مركبات النقل (الشاحنات بأنواعها- الباصات)	10 د.ك
			12	سمة دخول طارئة	10 د.ك



## ثانياً: رسوم الإقامة:-

م	نوع الإقامة	الرسم المقرر عن كل سنة
1	الإقامة	20 د.ك
2	العادية	20 د.ك
3	إقامة للشريك الأجنبي وفق المادة (19)	50 د.ك
4	إقامة للعامل المنزلي ومن في حكمه وفق المادة (20) للأسر الكويتية.	10 د.ك
5	إقامة للمستثمر الأجنبي وفق المادة (21)	50 د.ك
6	إقامة وفق المادة (23) للطلبة الأجانب	20 د.ك
7	إقامة للأجنبي كفيل نفسه (مصدر إنفاق) وفق المادة (24)	500 د.ك
8	إقامة للأجنبي مالك العقار وفق المادة (25)	50 د.ك
9	الأجنبية أرملة أو مطلقة مواطن ولديها أبناء منه وفق المادة (28).	10 د.ك
10	المقيمون بصورة غير قانونية الذين يتم منحهم إقامة لأول مرة بعد حصولهم على جوازات سفر أجنبية. والعسكريون ممن كانوا من فئة المقيمين بصورة غير قانونية وحصلوا على جوازات سفر أجنبية وانتهت خدماتهم بالتقاعد. وذوي الشهداء الأجانب. وفق المادة (30)	20 د.ك
11	رجال الدين - أنمة وخطباء الحسينيات وفق المادة (31)	20 د.ك



### ثالثاً: رسوم الإلتحاق بعائل :-

م	نوع إقامة العائل	رسوم الإقامة للفرد الواحد عن كل سنة
		الزوج - الزوجة - الأبناء
1	عمل حكومي وفق المادة (17)	20 د.ك
2	عمل أهلي وفق المادة (18)	20 د.ك
3	شريك أجنبي وفق المادة (19)	40 د.ك
4	مستثمر أجنبي وفق المادة (21)	40 د.ك
5	للدائرة وفق المادة (23)	20 د.ك
6	كفيل نفسه وفق المادة (24)	100 د.ك
7	الأجنبي مالك العقار وفق المادة (25)	40 د.ك
8	رجال الدين - أئمة وخطباء الحسينيات وفق المادة (31)	40 د.ك

### رابعاً: رسوم إلتحاق بعائل للفئات التالية :-

م	الفئات	رسوم الإقامة للفرد الواحد عن كل سنة
1	الأجانب أبناء المواطنة الكويتية التي حصلت على الجنسية بالتبعية بزواجها من مواطن	20 د.ك
2	الأجنبية زوجة المواطن والأجنبي زوج المواطنة وفق المادة (26)	10 د.ك
3	الأجانب أبناء المواطنة الكويتية بصفة أصلية وفق المادة (27)	معفي
4	إلتحاق بعائل لغير الزوجة والأبناء وفق المادة (29)	300 د.ك
5	زوجة وأبناء المقيمين بصورة غير قانونية الذين حصلوا على جوازات سفر أجنبية، والعسكريين منهم ممن انتهت خدماتهم بالتقاعد	20 د.ك
6	زوجة وأبناء ذوي الشهداء الأجانب	20 د.ك
7	الأبناء الأجانب للمواطنين الكويتيين	10 د.ك
8	والدي المواطنين الكويتيين الأجانب	10 د.ك
9	الأجانب زوجة وأبناء المواطن الخليجي	20 د.ك
10	الأجانب زوج وأبناء المواطنة الخليجية	20 د.ك



## خامساً: رسوم العمالة المنزلية ومن في حكمهم مادة (20):-

م	البيان	العمالة المنزلية بكفالة الأسرة الكويتية			العمالة المنزلية بكفالة الدبلوماسيين
		عدد أفراد الأسرة (6) فأقل	عدد الأسرة أكثر من (6)	عدد أفراد الأسرة أكثر من (9)	
		رسوم الإقامة للعامل الواحد عن كل سنة			
		رسوم الإقامة للعامل المنزلي عن كل سنة	رسوم الإقامة للعامل المنزلي عن كل سنة	رسوم الإقامة للعامل المنزلي عن كل سنة	
1	العامل الأول	10 د.ك	10 د.ك	10 د.ك	10 د.ك
2	العامل الثاني	10 د.ك	10 د.ك	10 د.ك	10 د.ك
3	العامل الثالث	10 د.ك	10 د.ك	10 د.ك	---
4	العامل الرابع	--	10 د.ك	10 د.ك	---
5	العامل الخامس	--	--	10 د.ك	---

## سادساً: - رسوم الإقامة للعمالة المنزلية الإضافية :-

<ul style="list-style-type: none"> <li>• يكون رسم الإقامة المقرر للعامل المنزلي الإضافي الأول للأسرة الكويتية بواقع (50 د.ك) وزيادة مبلغ (50 د.ك) عن كل عامل إضافي آخر على رسم الإقامة للعامل المنزلي الإضافي الذي سبقه - ويكون رسم تجديد الإقامة للعامل المنزلي بواقع (10 د.ك) عن كل سنة.</li> <li>• يكون رسم الإقامة المقرر للعامل المنزلي الإضافي الأول للأسرة الأجنبية بواقع (400 د.ك) وزيادة مبلغ (100 د.ك) عن كل عامل إضافي آخر على رسم الإقامة للعامل المنزلي الإضافي الذي سبقه - ويكون رسم تجديد الإقامة للعامل المنزلي بواقع (50 د.ك) عن كل سنة.</li> <li>• يكون رسم الإقامة المقرر للعامل المنزلي الإضافي الأول بكفالة الدبلوماسيين بواقع (100 د.ك) وزيادة مبلغ (100 د.ك) عن كل عامل إضافي آخر على رسم الإقامة للعامل المنزلي الإضافي الذي سبقه - ويكون رسم تجديد الإقامة للعامل المنزلي بواقع (10 د.ك) عن كل سنة.</li> <li>• في حال الموافقة على نقل إقامة العامل المنزلي من صاحب عمل إلى آخر تعامل كأنها إقامة جديدة وتطبق بشأنها الأحكام السابقة.</li> <li>• ويستثنى من دفع رسوم الإقامة المقررة للعمالة المنزلية الإضافية في حالة نقل الإقامة من رب الأسرة المتوفي أو المطلق أو فاقد الأهلية أو نزيل السجن أو الصادر ضده أحكام قضائية تحول دون كفالة عمالة منزلية إلى أحد أفراد أسرته (الزوجة أو الأبناء غير المتزوجين)، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة العامة لشؤون الإقامة.</li> </ul>
--



سابعاً: - رسوم الإقامة المؤقتة وإشعار المغادرة وتمديد مدة الزيارة وفقاً للتالي :-

م	نوع الإقامة	الرسم المقرر
1	الإقامة المؤقتة وفق المادة (14)	5 د.ك) عن كل شهر لفئة العمالة المنزلية
		10 د.ك) عن كل شهر لباقي الفئات
2	إشعار مغادرة وفق المادة (34)	10 د.ك) عن كل شهر
3	تمديد مدة الزيارة وفق المادة (15)	10 د.ك) عن كل شهر

ثامناً: - الرسوم وفقاً للاتفاقيات ومبدأ المعاملة بالمثل :-

- تحدد الرسوم لرعايا الدول التي تكون طرفاً باتفاقيات ثنائية مع دولة الكويت وذلك وفقاً لما تنص عليه تلك الاتفاقيات ، وتحدد الرسوم لمواطني بعض الدول وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

تاسعاً: - تحدد رسوم الخدمات الأخرى التي تقدمها الإدارة العامة لشئون الإقامة :-

م	نوع الخدمة	الرسم المقرر	ملاحظات
1	تغير جنسية الأجنبي الى جنسية أخرى	10 د.ك	
2	إذن غياب خارج دولة الكويت	5 د.ك عن كل شهر	ويستثنى من الرسم المقرر لإذن الغياب الفئات التالية :- - زوجة المواطن وزوج المواطنة. - والدي المواطنين الكويتيين. - العمالة المنزلية بكفالة المواطنين الكويتيين.
3	إصدار هوية مندوب	5 د.ك	

